إعطاء موظفي التجارة صفة الضبطية القضائية للاطلاع على سجلات ودفاتر المنشأة التجارية

«المالية» توافق على تعديلات «السجل التجاري» وتلغي عقوبة الحبس على التاجر فيما يتعلق بالنشر الإلكتروني

سامح عبدالحفيظ

عقدت اللجنة المالية والاقتصادية اجتماعها أمس لمناقشة مشروع القانون بشأن السجل التجاري بحضور أعضائها ووزير التجارة والصناعة خالد الروضان.

وقال مقرر اللجنة النائب صالح عاشور ان مشروع السجل التجاري صدر عام 1959، أي منذ أكثر من ستين عاما، وكثير من مواده تناسب الخمسينات والستينات من تاريخ الكويت.

ولفت عاشور إلى أنه حتى الجزاءات الموجودة في القانون هي جزاءات بالروبية وليست بالدينار، مشيرا إلى أنه تمت مناقشة مواد القانون التسع وعشرين مادة، على مدى أكثر من اجتماع للجنة لمناقشة مشروع القانون الحكومي.

وأكد أنه تم التوافق على التعديلات، وأولها «وضع تعريف كامل لكلمة التاجر وكذلك المنشأة التجارية».

وأضاف عاشور أن التعديل الآخر هو أنه تمت إضافة السجل الإلكتروني إلى السجل التجاري العادي، لافتا إلى أن هذا التعديل يلزم التجارة بوضع سجل إلكتروني يمكن لمن يرغب في الاطلاع عليه لمعرفة البيانات.

وبين أن القانون الحالي لا يجرم التضمين بالنسبة للشركات، إلا أن القانون الجديد وضع عقوبات تتراوح بين 1000 دينار و 20 ألف دينار فيما يتعلق بموضوع التضمين والتحايل على البيانات.

وفيما يتعلق بالنشر الالكتروني للحكومة في المادة (17) قال عاشور إنه تم إلغاء عقوبة السجن وتم الاقتصار على الغرامة فقط، وذلك لتكريس مبدأ عدم فرض السجن على التاجر وعلى من يعطي بيانات غير دقيقة، موضحا أنه تم إلغاء عقوبة السجن والاكتفاء بالعقوبات المالية.

وأضاف أنه بالنسبة للمادة (90) فقد تم إعطاء موظفي التجارة صفة الضبطية القضائية للاطلاع على سجلات ودفاتر المنشأة التجارية.

ولفت إلى أنه كان في السابق أكثر الضبطيات يتم تحويلها مباشرة إلى النيابة العامة بدون التحقيق أو البحث عن أصل الموضوع في الإدارة المختصة، ولكن أعطينا الحق للوزارة في النظر بالمخالفات في الوزارة المختصة إذا استدعى الأمر أو عدم الوصول إلى توافق معين في المخالفات فحينها يتم تحويلها إلى النيابة العامة.

وقال إن اللجنة وافقت بالإجماع على هذه التعديلات، وسوف يعرض على المجلس لأخذ الموافقة عليه.

صفاء الهاشم ود.خليل عبدالله واسامة الشاهين وصلاح خورشيد وصالح عاشور وفيصل الكندري وخالد الروضان اثناء اجتماع اللجنة

عاشور للصبيح: ما أسباب حل جمعية «الثقلين» وما المخالفات المالية والإدارية الموثقة ضدها؟

صالح عاشور

وجه النائب صالح عاشور سؤالا إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل هند الصبيح عن أسباب حل جمعية الثقلين الاجتماعية الخيرية والمخالفات المالية والإدارية الجسيمة التي صرحت عنها الوزيرة.

ونص السؤال على ما يلي:

نشرت وسائل الإعلام بتاريخ 2018/3/18 تصريحا لوزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل حول إشهار وحل الجمعيات والمبرات الخيرية.

وعليه أتقدم بالأسئلة التالية:

1ـ صرحت الوزيرة بعدم السماح بأي حال بتشويه العمل الخيري بما يؤثر على سمعة الكويت في المحافل الدولية، فهل هناك جمعيات خيرية شوهت العمل الخيري؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب فما هذه الجمعيات؟ وما الأعمال التي قامت بها؟ وما الشكاوى التي عليها؟ وهل تم إبلاغ هذه الجمعيات بتلك الشكاوى؟ وما إجراءات الوزارة مع هذه الجمعيات وهل تم التحقيق معها؟ مع تزويدي بما يثبت ذلك.

2ـ هل توجد جمعية خيرية كويتية مدرجة على قوائم الإرهاب من الأمم المتحدة أو أحد مؤسسي تلك الجمعيات أو أحد أفرادها؟

3ـ صدر هذا التصريح المشار إليه أعلاه بالتزامن مع حل جمعية الثقلين الاجتماعية الخيرية فهل هناك شكاوى دولية عليها؟ وما هذه الشكاوى؟ وهل تم ابلاغ الجمعية بتلك الشكاوى إن وجدت؟ وهل تم التحقيق معها؟ مع تزويدي بجميع المعلومات والكتب الرسمية والمراسلات بهذا الشأن.

4ـ صرحت الوزيرة بأن هناك مخالفات مالية وإدارية جسيمة استدعت حل جمعية الثقلين الاجتماعية الخيرية بعد أن توصلت لجان عدة بأدلة توثق هذه المخالفات، فما تلك المخالفات المالية والإدارية الجسيمة؟ مع تزويدي بنسخة منها، وهل تم إرسال هذه المخالفات الجسيمة للجمعية؟ مع تزويدي بما يثبت ذلك في حالة إرسالها.

5ـ هل تم التحقيق مع أي عضو من أعضاء جمعية الثقلين الاجتماعية الخيرية قبل حلها؟ مع تزويدي بتاريخ ومكان التحقيق واسم الشخص الذي تم التحقيق معه والنقاط التي تم على أساسها التحقيق في حالة الإجابة بالإيجاب.

6ـ هل كان هناك إنذار أول لجمعية الثقلين الاجتماعية الخيرية أو إنذار ثان أو إنذار نهائي لمخالفاتها المالية والإدارية الجسيمة بحسب التصريح؟ مع تزويدي بنسخة من هذه الإنذارات في حالة الإجابة بالإيجاب.

7ـ ما الخطوات التي قامت بها الوزارة قبل حل جمعية الثقلين الاجتماعية الخيرية؟

استفسر عن القياديين في كل جهة حكومية

الكندري: ما السند القانوني لبقاء القيادي في منصبه رغم انتهاء قرار تعيينه؟

د.عبدالكريم الكندري

وجه النائب د.عبدالكريم الكندري سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح عن السند القانوني لبقاء القيادي في منصبه رغم انتهاء قرار تعيينه.

وجاء في مقدمة السؤال ما يأتي:

مازال عدد من القياديين على رأس عملهم من دون سند قانوني بالرغم من انتهاء مرسوم أو قرار تعيينهم، وهذا أمر لا ينبغي أن يكون في جهاز يطبق ويراقب تطبيق القانون، ناهيك عن أن استمرار القيادي في منصبه فيه من المخاطر الكثيرة عن مسؤوليته في عدم مشروعية اتخاذ أي قرار والذي سينعكس حتما على الإضرار بالمال العام.

وطالب افادته بالآتي:

1 ـ عدد القياديين في كل جهة حكومية تابعة لكم انتهت مدة تعيينهم ومازالوا في مناصبهم القيادية ولم يتم التجديد لهم إلى الآن.

2 ـ أسباب عدم اتخاذ قرار بالتجديد أو عدم التجديد لكل قيادي.

3 ـ إفادتي عن إجراءات التجديد للقياديين في الدولة.

4 ـ السند القانوني لبقاء القيادي في منصبه بالرغم من انتهاء مدته القانونية.